

مذكرة تقديمية ١٩-٨٨٧

مشروع مرسوم رقم بتطبيق المادتين 11 و 12 من القانون التنظيمي
رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، فإن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحدث بموجب القانون التنظيمي رقم 60.09 يستمرون في مزاولة مهامهم بصفة انتقالية، إلى حين تعين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من هذا القانون التنظيمي، فإن المجلس يتتألف علاوة على رئيسه، من 105 أعضاء موزعين إلى خمس فئات هي:

أ) فئة الخبراء التي يرجع أمر تعينهم إلى جلالة الملك، ويبلغ عددهم 24 عضواً؛

ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلاً للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعددتهم 24 عضواً؛

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في قطاعات اقتصادية متنوعة، وعددتهم 24 عضواً؛

د) فئة الهيئات والجمعيات النشطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي، وعددتهم 16 عضواً؛

هـ) فئة الشخصيات التي تمثل مجموعة من المؤسسات والهيئات الدستورية والاقتصادية والمالية والإدارية والمهنية، ويبلغ عددهم 17 عضواً، ويتم تعينهم تلقائياً بالصفة.

وقد أوكل المشرع في المادة 12 من القانون التنظيمي المذكور، إلى السلطة التنظيمية، لتحديد بموجب مرسوم، التدابير التالية:

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات (ب) و(ج) و (د)، حسب القطاعات التي ينتمون إليها، والذين يرجع أمر تعينهم إلى كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛

- مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛

- لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء، وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات النشطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، والمؤهلة لاقتراح ممثلي عنها لعضوية المجلس.

وفي ضوء هذه المقتضيات، تم إعداد مشروع هذا المرسوم، الذي يحدد:

- لائحة النقابات الأكثر تمثيلا؛

- لائحة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل مجموعة من القطاعات هي التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة الصيد البحري والطاقة والمعادن والأشغال العمومية والبناء والصناعة التقليدية؛

- لائحة الهيئات والجمعيات النشطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي، والتي تمثل ثمانية قطاعات؛

- عدد الأعضاء الذين سيتم تعيينهم من قبل رئيس الحكومة، والمحدد عددهم في 32 عضوا، موزعين حسب الفئات المذكورة؛

- عدد الأعضاء الذين سيعينون من قبل رئيس مجلس النواب والمحدد في 16 عضوا؛

- عدد الأعضاء الذين سيعينون من قبل رئيس مجلس المستشارين والبالغ عددهم 16 عضوا؛ وقد حددت مقتضيات مشروع المرسوم علاوة على ذلك، مسطرة اقتراح المرشحين، والشروط الواجب توفرها فهم، ومسطرة تعيينهم.

كما نص مشروع هذا المرسوم على التنسيق بين الجهات المكلفة بالتعيين في شأن اقتراح ممثلي النقابات والهيئات والجمعيات، التي سيتولى كل واحد منهم تعيين ممثلي عنها في المجلس، حتى يتسمى تفادي ازدواجية اقتراح تعيين نفس الأشخاص المقترحين من قبلها.

تلكم هي أهداف مشروع هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في

.....
رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني

١٩-٨٨٧

مشروع مرسوم رقم صادر في بتطبيق المادتين 11 و 12 من القانون التنظيمي

رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

رئيس الحكومة :

بناء على القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليوز 2014) ولاسيما المادتين 11

و 12 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)
بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16
بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27
من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) كما وقع تغييره،

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بتطبيق الظهير
الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس
الجمعيات؛

وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية :

وبعد دراسة المشروع في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة فئة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء، المنصوص عليها في المادة 11 (البند ب) من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 128.12 ، المؤهلة لاقتراح ممثليها داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها.

المجموع	عدد الأعضاء		تسمية النقابة
	القطاع الخاص	القطاع العام	
9	6	3	الاتحاد المغربي للشغل
5	3	2	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
4	2	2	الاتحاد العام للشغالين بالغرب
4	2	2	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
2	1	1	الفيدرالية الديمقراطية للشغل
24	14	10	المجموع

المادة الثانية.- تحدد على النحو التالي لائحة فئة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين، المنصوص عليها في المادة 11 (البنج) من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 128.12 المؤهلة لاقتراح ممثليها داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها :

القطاعات	الجمعية المهنية أو الجمعية المهنية	عدد الأعضاء
التجارة	<ul style="list-style-type: none"> • النقابة الوطنية للتجار والمهنيين: • الاتحاد العام للمقاولات والمهن. 	1 1
الخدمات		
- التكنولوجيا الحديثة	<ul style="list-style-type: none"> • فدرالية تكنولوجيات الاعلام والاتصالات وترحيل الخدمات. 	1
- النقل	<ul style="list-style-type: none"> • جامعة النقل واللوجستيك. 	1
- السياحة	<ul style="list-style-type: none"> • الكونفدرالية الوطنية للسياحة. 	1
- التأمينات	<ul style="list-style-type: none"> • الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين. 	1
- الخدمات المالية	<ul style="list-style-type: none"> • الجمعية المغربية للمستثمرين في الرأس المال. 	1
الصناعة	<ul style="list-style-type: none"> • الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة. 	1
	<ul style="list-style-type: none"> • الجمعية المغربية لصناعة وتسويق السيارات. 	1
	<ul style="list-style-type: none"> • تجمع الصناعات المغربية في الطيران والفضاء. 	1
الفلاحة	<ul style="list-style-type: none"> • الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن. 	1
	<ul style="list-style-type: none"> • الاتحاد الوطني لجمعيات منتجي النباتات المskرية بالمغرب. 	1
	<ul style="list-style-type: none"> • الهيئة البيمهنية المغربية للزيتون. 	1
الصيد البحري	<ul style="list-style-type: none"> • الكونفدرالية المغربية للصيد الساحلي. 	1
الطاقة	<ul style="list-style-type: none"> • الفيدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيك والطاقات المتجددة. 	1
المعادن	<ul style="list-style-type: none"> • جامعة الصناعات المعدنية. 	1

1	• الفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية.	الأشغال العمومية
1	• الجامعة المغربية للاستشارة والهندسة.	البناء
1	• فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية.	الصناعة التقليدية
19	المجموع	

وتضم هذه اللائحة علاوة على ذلك الهيئات والجمعيات المهنية التالية، ويوزع عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها على النحو التالي :

عدد الأعضاء	تسمية الهيئة أو الجمعية المهنية
1	الاتحاد العام لمقاولات المغرب
1	جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات
1	الجامعة المغربية للغرف الفلاحية
1	جامعة غرف الصناعة التقليدية
1	جامعة غرف الصيد البحري
5	المجموع

المادة الثالثة .- تحدد على النحو التالي لائحة فئة الهيئات والجمعيات النشطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، المنصوص عليها في المادة 11 (البند د) من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12 والمؤهلة لاقتراح ممثليها داخل المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، وكذا عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها :

عدد الأعضاء	تسمية الهيئة أو الجمعية	المجالات
8		1- الاقتصاد الاجتماعي :
1	• الاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية المغربية؛	
1	• اتحاد التعاونيات النسائية لإنتاج وتسويق زيت أركان والمنتجات الفلاحية تيساليون، بعمالة أكادير إداوتنان.	المجال التعاوني
1	• الهيئات التعا社會ية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالغرب.	المجال التعاوني
1	• مؤسسة "أرضي"؛	
1	• مؤسسة "الأمانة".	مجال السلفatas الصغيرة
1	• جمعية "إنجاز المغرب"؛	
1	• شبكة المغرب لمقاولة "Réseau Maroc entreprendre"؛	
1	• الشبكة المغربية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.	مجال التنمية البشرية

8		2- العمل الجماعي:
1	• جمعية "حنان" لرعاية الأطفال المعاقين؛	
1	• العصبة المغربية لحماية الطفولة؛	مجال الرعاية الاجتماعية
1	• مؤسسة "أمل" لمرضى القصور الكلوي والأعمال الاجتماعية بالغرب.	
1	• جمعية المبادرة للتضامن الاجتماعي؛	
1	• الجمعية الصحراوية للتنمية المستدامة وتشجيع وجلب الاستثمار بجهة الداخلة وادي الذهب.	مجال محاربة الفقر والهشاشة
1	• الجامعة المغربية لحقوق المستهلك.	مجال حماية المستهلك
1	• مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.	
1	• جمعية شباب التنمية المستدامة	مجال حماية وصون البيئة
16	المجموع	

المادة الرابعة -. طبقا لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 128.12 السالف الذكر، يتم التعيين من قبل رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، حسب كل فئة من فئات ممثلي النقابات والهيئات والجمعيات الواردة في اللوائح المشار إليها أعلاه كما يلي :

أ) الأعضاء الذين يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس الحكومة والمحدد عددهم في 32 عضوا موزعين كما يلي:

- 12 عضوا من بين ممثلي النقابات؛
- 12 عضوا من بين ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية؛
- 8 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات النشطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي.

ب) الأعضاء الذين يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس مجلس النواب والمحدد عددهم في 16 عضوا موزعين كما يلي:

- 6 أعضاء من بين ممثلي النقابات؛
- 6 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية؛
- 4 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات النشطة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي.

ج) الأعضاء الذين يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس مجلس المستشارين والمحدد عددهم في 16 عضوا موزعين كما يلي :

- 6 أعضاء من بين ممثلي النقابات؛
- 6 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية؛
- 4 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات النشطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي.

المادة الخامسة .- يتم التنسيق بين كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين في شأن اقتراح ممثلي النقابات والهيئات والجمعيات، التي سيتولى كل واحد منهم تعيين ممثلي عنها في المجلس، طبقاً لأحكام هذا المرسوم، وتفادي ازدواجية تعيين نفس الأشخاص المقترحين من قبلها.

المادة السادسة .- في ضوء نتائج التنسيق المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، يراسل كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، النقابات والهيئات والجمعيات المعنية، قصد موافاتهم باقتراحاتها، داخل أجل يحددونه من أجل إجراء التعيينات المشار إليها في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة السابعة .- يتعين على النقابات والهيئات والجمعيات المعنية، موافاة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، بأسماء الأشخاص المنتدبين من قبل أجهزتها التدابيرية والمقترحين لتمثيلها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على أن لا يقل عدد المرشحين بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المقرر شغلها عن مرشحين اثنين.

المادة الثامنة .- تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12، يجب أن تراعي النقابات والهيئات والجمعيات المعنية في اختيار المرشحين الذي تعزم تقديمهم إلى جهات التعيين ، حسب كل فئة على حدة، الشروط التالية :

- توفر المرشحين المقترحين على التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية الازمة التي تؤهلهم لعضوية المجلس، والإسهام في أشغاله بالفعالية المطلوبة؛
- مراعاة التمثيلية النسائية تطبيقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور؛
- مراعاة تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج تطبيقاً لأحكام الفصل 18 من الدستور؛
- ألا يوجد المرشحات أو المرشحون المقترحون في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 13 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12.

المادة التاسعة .- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في و.....

الإمضاء